

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٢

بإضافة عضو إلى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين رؤساء ومديرى وأعضاء مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة ؛

أقرر :

مادة ١ - يضاف إلى أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين عضو يمثل بنك التسليف الزراعى والتعاونى يختاره وزير التعمير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة واتقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والتقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

أقرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للأشغال العامة والتوريدات البحرية (تحت التأسيس) على الوجه الآتى :

السيد / محمود عبد الهادى محمد ... رئيساً وعضواً متدياً .

« / مصطفى محمد علوى ... عضواً ومديراً إدارياً .

« / محمود أحمد فرغل ... عضواً ومديراً مالياً وتجارياً .

« / ممدوح محمود كامل ... عضواً ومديراً فنياً .

عضو منتخب عن الموظفين .

عضو منتخب عن العمال .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة مصايد البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات المنحقة بالمؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة التابعة لوزارة التعمير ؛

أقرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصايد البحر الأحمر على النحو التالى :

السيد / عدلى صحق ومزى ... رئيساً للمجلس وعضواً متدياً .

« / ابراهيم مصطفى ... عضواً ومديراً عاماً للشركة .

« / اسكندر سرباكس ... عضواً ومديراً فنياً للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

قرر :

- مادة ١ - يتكون رأس مال المؤسسة العامة من :
- (١) أنصبة الحكومة في رؤوس أموال الشركات والمنشآت التابعة لها .
- (ب) رؤوس أموال المؤسسات العامة التي تضم إليها .
- (ج) الأموال التي تخصصها الحكومة للمؤسسة .

مادة ٢ - تقوم الأصول التي يتكون منها رأس مال المؤسسة طبقاً للعادة السابقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وعلى اللجنة أن تنتهي من مهمتها في ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيلها .

وتحول اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ، ولها أن تشكل بلاناً فرعية لتقييم أصول الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة والمؤسسات العامة التي تضم إليها ، وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم في سبيل تحقيق غرضها .

وعلى اللجنة أن تراعى فيما يتعلق بتقييم الأصول المذكورة القواعد التي يصدرها قرار من وزير الخزانة .

مادة ٣ - يصدر بتحديد رأس مال المؤسسة العامة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن إلغاء التأشير الوارد أمام الاعتماد المدرج للفرع ٢ - الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي في الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى التأشير الوارد أمام اعتماد الـ ٢٨,١٨٠,٠٠٠ ج المدرج بميزانية المشروعات الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ للفرع ٢ - الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ونصه : " قرض عن طريق البنك المركزي من الأموال العامة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٦٢

بربط ميزانية الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية بتاريخ ١٩٦١/٣/٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٨٧١٣٠ جنيه (مائتين وسبعة وثمانين ألفاً ومائة وثلاثين جنهما) .

مادة ٢ - تقررت ميزانية إيرادات الهيئة الزراعية المصرية عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦١ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ بمبلغ ٢٨٦٦٤٠ ج (مائتين وستة وثمانين ألفاً وستماية وأربعين جنهما) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر